مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 359 – 392
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

# التقادم وأثره في إسقاط الملكية
# «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري»

***Prescription and Its Effect on the Forfeiture of Ownership Rights***
***«A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Egyptian Law»***

**هشام يسري محمد العربي** *
جامعة نجران سابقًا
جامعة أيبكسي العالمية - لندن (بريطانيا)
elkhallal@hotmail.com

| تاريخ الاستلام: 2026-08-20 | تاريخ القبول: 2026-09-28 | تاريخ النشر: 2026-11-15 |
|---|---|---|

**********

**ملخص:**

يعد موضوع التقادم من الموضوعات المهمة التي تتشعب مسائلها في عدد من الأبواب، وقد تحدَّث فيه الفقهاء قديمًا حديثًا متناثرًا خلال حديثهم عن الحيازة ووضع اليد، وعن البيِّنات والدعاوى، والحدود، وغيرها. والتقادم قد يكون مُكسِبًا، وقد يكون مُسقِطًا. ويختص البحث بدارسة أثر التقادم في إسقاط الملكية، من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، حيث عرض لتعريف التقادم، وعرَّف الملكية وبيَّن أسبابها وأنواعها، ومدى قابلية كل نوع من أنواعها للإسقاط، ثم بيَّن أثر التقادم في إسقاط الملكية؛ وذلك من خلال عدة مناهج، في مقدمتها: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي. وانتهى إلى جملة من النتائج، أهمها: أن الفقهاء يستعملون مصطلح التقادم بمعناه اللغوي، وهو تغيُّر الأحكام بمرور الأزمان، وأن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، بخلاف ملكية المنافع وملكية الانتفاع فتسقطان بالإسقاط، وأن التقادم في ذاته في الفقه الإسلامي لا يثبت ملكًا للحائز، ولا يزيل ملكًا قديمًا ثابتًا عليه، وأن لولي الأمر أن ينظم إجراءات التقاضي بما يحقق المصلحة واستقرار المعاملات، وبما يتلاءم مع الظروف والأحوال.

**الكلمات المفتاحية**: التقادم؛ الإسقاط؛ الملكية؛ الملك.

**Abstract:**

Prescription is considered one of the significant topics whose issues extend across various juristic chapters. Classical and contemporary jurists discussed it in scattered contexts while addressing possession and control, evidence and claims, hudud, and other related matters. Prescription may be acquisitive, and it may also be extinctive. This study is concerned with examining the effect of prescription on the forfeiture of ownership through a comparative

* المؤلف المراسل.

study between Islamic jurisprudence and Egyptian law. It addresses the definition of prescription, defines ownership, clarifies its causes and types, and examines the extent to which each type may be subject to forfeiture. The study further explains the effect of prescription on the forfeiture of ownership by employing several research methodologies, most notably the inductive, descriptive, and analytical methods. The study reaches several conclusions, the most important of which are: that jurists generally employ the term "prescription" in its linguistic sense, namely the change of rulings over the passage of time; that ownership of tangible property is not subject to forfeiture, unlike ownership of benefits and usufruct rights, which may be forfeited by waiver; that prescription in Islamic jurisprudence does not, in itself, establish ownership for the possessor nor extinguish a previously established ownership right; and that the ruler (wali al-amr) may regulate litigation procedures in a manner that achieves public interest and ensures the stability of transactions in accordance with changing circumstances and conditions.

**Keywords:** Prescription; Forfeiture; Ownership; Property Rights.

## 1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن موضوع التقادم من الموضوعات المهمة التي تتشعب مسائلها في عدد من الأبواب، وقد تحدَّث فيه الفقهاء قديمًا حديثًا متناثرًا خلال حديثهم عن الحيازة ووضع اليد، وعن البيِّنات والدعاوى، والحدود، وغيرها، ولعل المالكية هم أكثر المذاهب حديثًا عنه وعما يرتبط به وهو موضوع الحيازة. كما أن الحنفية تعرضوا له في حديثهم عن العقوبات وطرق إثباتها.

وهم- أي الفقهاء- يعنون به المعنى اللغوي له، وهو مضيُّ الزمن وطولُ الأمد- كما سيأتي.

وأول من وضع نظامًا للتقادم هو القانون الروماني؛ حيث جعل التقادم طريقًا لاكتساب الملكية، ويقوم أساسًا على الحيازة الطويلة لمدة يحددها القانون. ثم نقلته عنه القوانين الوضعية الحديثة[1].

والتقادم قد يكون مُكسِبًا، وقد يكون مُسقِطًا، والقانون يجعل التقادم المسقِط سببًا من أسباب انقضاء الالتزام وسقوط الحقوق الشخصية والعينية، أو لنقل الحقوق المالية بوجه عام[2]، على تفصيل بطبيعة الحال[3].

(1) انظر: محمود طهماز، أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، ص(142- 143) نقلًا عن: الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي للدكتور/ محمد عبدالجواد محمد.

(2) الحقوق المالية: هي التي يمكن تقويمها بالمال، سواء أكانت حقوقًا عينيةً أم حقوقًا شخصيةً أم حقوقًا معنوية. وهذه الحقوق منها ما يدخله الإسقاط، ومنها ما لا يدخله. انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(36)، وعلي محيي الدين القره داغي، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها مع تطبيقاتها المعاصرة، ص(29- 35).

(3) انظر: محمود طهماز، أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، ص(143) نقلًا عن: الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي.

ومسقطات الحقوق المالية كثيرة، منها مسقطات إرادية، كإسقاط صاحب الحق حقه أو تنازله عنه، ورِدَّته، ومنها مسقطات غير إرادية، كالسفه، والإفلاس، وزوال العقل، ومرض الموت، والموت[1]. والتقادم يدخل ضمن المسقطات الإرادية.

ويختص البحث بدارسة أثر التقادم في إسقاط بعض الحقوق المالية، وهو حق الملكية، من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري.

**مشكلة البحث وأهدافه:**

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

هل للتقادم أثرٌ في إسقاط الملكية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدةُ أسئلة فرعية تمثل إشكالية البحث، وهي:

- ما المقصود بالتقادم؟
- ما المقصود بالملكية؟ وما أسبابها؟
- ما أنواع الملكية؟ وما مدى قابلية كل نوع للإسقاط؟
- ما أثر التقادم في إسقاط الملكية؟

وبناءً على تلك الأسئلة التي تمثل إشكالية البحث يمكن تحديد أهداف البحث فيما يلي:

- بيان المقصود بالتقادم.
- بيان المقصود بالملكية وأسبابها.
- بيان أنواع الملكية ومدى قبولها للإسقاط.
- بيان أثر التقادم في إسقاط الملكية.

**الدراسات السابقة:**

هناك بعض الدراسات مما وقفتُ عليه تناول قضية التقادم وأثرها في إسقاط الحقوق المالية بصفة عامة، وأهم تلك الدراسات:

- الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي للدكتور/ محمد عبدالجواد محمد، مطبوع بمنشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1397هـ/ 1977م.

جعله المؤلف في فصل تمهيدي وبابين، تناول في الفصل التمهيدي الحيازة والتقادم في القانون الروماني، وفي الباب الأول الحيازة والتقادم في المذهب المالكي، أما الباب الثاني فجعله للحيازة أو اليد في بقية المذاهب الفقهية.

(1) يراجع في ذلك: محمود طهماز، أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية.

ولم أطلع سوى على مقدمته المتاحة على شبكة الإنترنت بموقع مكتبة الإسكندرية. لكن بحسب ما نقله الدكتور/ محمد أحمد حسن في رسالته «أحكام التقادم في الفقه الإسلامي»[1]- وستأتي- فإنه لم يذكر من آثار التقادم في إسقاط الحقوق المالية سوى سقوط الدين بالتقادم.

- الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1404هـ/ 1984م، طبعت بالدار العربية للموسوعات- بيروت سنة 1432هـ/ 2011م.

جعلها صاحبها في فصل تمهيدي حول الملكية والغصب والحيازة، ثم باب أول تعرض فيه لتاريخ الحيازة والتقادم، وقواعد وأسس الحيازة في الفقه الإسلامي، والحيازة العرضية، وأدلة مشروعية الحيازة، والأساس الشرعي للحيازة والتقادم، ثم تناول في الباب الثاني التقادم ودلالته وحكمه، وخصص الباب الثالث لأثر الحيازة والتقادم في نقل الملكية.

ولم أطلع سوى على عينة منها متاحة على شبكة الإنترنت، ليس منها الباب الخاص بالتقادم.

- أثر التقادم في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للأستاذ/ محمد سعود المعيني، كتاب مطبوع بمطبعة العاني في بغداد سنة 1990م.

ولم أطلع عليه ولا على مضمونه.

- أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية للباحث/ محمود عبدالحميد طهماز، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة 1411هـ.

جعلها الباحث في تمهيد عن تعريف الحق وأقسامه وأسباب وجوده وسقوطه، ثم خصص الباب الأول للمسقطات الإرادية، وذكر منها التقادم وأثره في الحقوق المالية، وخصص الباب الثاني للمسقطات غير الإرادية، كالإفلاس والسفه وزوال العقل والموت.

وتناول في حديثه عن التقادم معناه وتاريخه، وذكر أثره في الحقوق المالية بصفة عامة، إكسابًا وإسقاطًا، وتناول فيه أثر التقادم على حق الملك، وعلى الديون، وحق الشفعة، وحق المالك في إجازة تصرف الفضولي.

وقد اقتصرت هذه الرسالة على دراسة الموضوع من وجهة الشريعة الإسلامية، ولم تقارن ذلك بأي من القوانين الوضعية.

- أحكام التقادم في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ محمد أحمد حسن إبراهيم، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة 1425هـ/ 2004م.

(1) انظر: محمد أحمد حسن، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»، ص(8).

وتعتبر أكثر الدراسات التي وقفتُ عليها استيعابًا لأحكام التقادم. وجاءت في بابين، عُنِي الباب الأول ببيان الأحكام العامة للتقادم من حيث تعريفه، وطبيعته، وأساسه، ونطاقه، ومدته، ووقفه، وانقطاعه، وأثره. أما الباب الثاني فعنونه المؤلف بـ«من مسائل التقادم في الفقه الإسلامي»، وجاء في ثلاثة فصول عن تقادم العبادات، وتقادم المعاملات، وتقادم الجرائم والعقوبات.

وما يشترك مع بحثي- سوى تعريف التقادم- هو الفصل الخاص بتقادم المعاملات، وذكر فيه المؤلف خمس مسائل، هي: تقادم خيار العيب في البيع، وتقادم الشفعة، وتقادم اللقطة، وتقادم نفقة الزوجة والأقارب، وتقادم الغياب.

وقد اكتفى المؤلف بتلك النماذج ولم يستوعب؛ فلم يتناول أثر التقادم في إسقاط الملكية.

- تأثير طول الزمن في الحكم الشرعي في المذهب المالكي للباحث/ محمد عبدالله بن التمين، بحث مطبوع بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي سنة 1431هـ/ 2010م.

جعله الباحث في فصلين: الأول لتأثير طول الزمن في الحكم الشرعي بالصحة والفساد وبناء الأحكام عليه، في مبحثين الأول للعبادات، والثاني للأحوال الشخصية والمعاملات. أما الفصل الثاني فخصصه لتأثير طول الزمن في الحكم الشرعي بسقوط الحقوق، في مبحثين أيضًا، الأول لسقوط الحق بالتقادم بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، بين فيه موقف القانون من سقوط الحق بالتقادم، وموقف التشريع الإسلامي وعرض لمنع سماع الدعوى بالتقادم، وطول الحيازة ومنعه لسماع الدعوى، كما عرض لسقوط الديون بالتقادم، وأثر التقادم في سقوط الحدود. وذكر في المبحث الثاني تطبيقات فرعية لسقوط الحق بطول الترك (التقادم) في المذهب المالكي، في ثلاثة مطالب للعبادات والأحوال الشخصية والبيوع وما شاكلها، وذكر من المعاملات حق الشريك في الشفعة، وحق الغريم في رد ما أعتق مدينه، وحق الرد بالعيب، وحق القيام بالجور في القسمة، وحق رد الجارية المدلَّسة، وحق الوكيل في الرجوع على الموكِّل، وحق اختصاص الموات بمن أحياه، وحق قبض الأجرة، وحق قبض دين فيه رهن، ومسألة في الجنايات خارجة عن نطاق المعاملات المالية.

وهو بحث جيد، لكنه حصر تناوله في المذهب المالكي دون غيره، ولم يختص بأثر التقادم في الإسقاط، إنما تحدث عن مطلق تأثير التقادم أو طول الزمن- كما عبر.

- أثر التقادم في الواجبات المالية للدكتور/ محمد بن سعود الخميس، بحث منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد (51) رجب 1432هـ.

جعله الباحث في ستة مباحث، عرَّف التقادم في الأول، وخصص الثاني لأثر التقادم في سقوط الزكاة، والثالث لأثره في سقوط الدين، والرابع لأثره في سقوط النفقة للزوجة وللأقارب، والخامس لأثره في سقوط الجزية، والسادس لأثره في سقوط الخراج.

وواضح أن الباحث جعل بحثه لأثر التقادم في الواجبات المالية خاصة، وليس في إسقاط الملكية.

- إسقاط الحق بالتقادم بين الشريعة والقانون للدكتور/ خالد مشعل العتيبي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد (34) سنة 2017م[1].

تناول الباحث فيه الموضوع في فصلين، جعل الأول منهما لحقيقة الحق والتقادم وأنواع كل منهما، والثاني للحالات التي يسقط بها الحق شرعًا بالاتفاق وحكم سقوط الحق بالتقادم شرعًا وقانونًا. لكن الباحث رغم أنه عنون بسقوط الحق، إلا أنه قصد الحد، وبه عنون الفصل الثاني في صلب البحث خلافًا للخطة.

ولذلك فهي دراسة خاصة بأثر التقادم في الحدود، وليس الحقوق المالية.

- التقادم وأثره في الحقوق المالية «الشفعة والنفقة أنموذجًا» للباحث/ محمد جاسم محمد عبدالله، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، الصادرة عن قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (100) سنة 1442هـ/ 2020م.

وهو بحث مختصر جدًّا، اقتصر فيه الباحث على أثر التقادم في سقوط الشفعة والنفقة فقط، بعد مبحث أول عرَّف فيه التقادم في نصف صفحة.

- سقوط الحق بالتقادم «دراسة مقارنة» للباحثة/ ماجدة نور الدين حسين، رسالة ماجستير بكلية القانون جامعة الخرطوم، خلا غلافها من التاريخ.

وهي دراسة قانونية في المقام الأول، جعلتها الباحثة في خمسة فصول، تحدثت في الأول عن تاريخ الحق والتقادم، وفي الثاني عن الحق، وفي الثالث عن التقادم، وجاء الرابع مخصصًا لأحكام التقادم من حيث بدؤه ووقفه وانقطاعه والنزول عنه، أما الفصل الخامس فحمل عنوان الرسالة نفسه، وهو سقوط الحق بالتقادم في القانون المقارن. وقسمته إلى ثلاثة مباحث للحق المدني والجنائي والإداري.

وما يهمني هو الحق المدني، وقد تكلمت فيه عن الحقوق المالية والذهنية وحقوق الأسرة. وذكرت في الحقوق المالية بطلان العقد والوعد بجائزة والمسئولية التقصيرية والبيع والدعاوى المتعلقة بعقد العمل وحق الارتفاق والشفعة وحق الانتفاع والحقوق العينية التبعية كالتأمينات العينية.

والباحثة تركز دراستها على القانون السوداني، كما أن مقارنتها بالفقه الإسلامي جاءت هزيلة جدًّا؛ ولذلك فإنها تختلف عن دراستي بشكل كامل، فضلًا عن اختلاف نطاق الدراسة؛ فلم تتعرض لأثر التقادم في إسقاط الملكية.

تلك هي الدراسات التي وقفتُ عليها[2] مما تناول موضوع التقادم في الحقوق المالية بصفة عامة، وقد تبين أنه لم يتم استيعاب دراسة أثر التقادم في إسقاط الملكية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في أيٍّ منها.

---

(1) البحث متاح على الإنترنت، ولا يوجد به ما يدل على جهة إصدار المجلة، والباحث أستاذ مشارك بأكاديمية سعد آل عبدالله للعلوم الأمنية بالكويت.

(2) هناك دراستان أخريان وقفتُ على عنوانهما من خلال البحث على شبكة الإنترنت، وهما: سقوط الحق بالتقادم وعدم سماع دعواه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي «دراسة مقارنة» للدكتور/ السيد عبدالصمد محمد يوسف، مطبوعة بدار الجامعة الجديدة سنة 2009م، والأخرى: الحق بين البقاء الدائم والسقوط بالتقادم «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» للمؤلف نفسه، مطبوعة بمكتبة الوفاء القانونية سنة 2012م. ولم أطلع عليهما.

ولذلك كانت هذه الدراسة التي تهدف إلى ذلك، مع مقارنة ما قرره الفقه الإسلامي بمذاهبه بما أخذ به القانون المدني المصري.

**خطة البحث:**

قسَّمتُ البحث وفق الخطة التالية:

1. مقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع، وذكرتُ التساؤلات البحثية التي تمثل إشكالية البحث مستخرجًا منها أهداف البحث التي يتغياها، وعرضتُ لما وقفتُ عليه من الدراسات السابقة مبينًا مضمون كلٍّ منها وما تنفرد به دراستي عنها، ثم ذكرتُ خطةَ البحث، ومنهجَه وإجراءاتِه التي اتبعتُها.
2. تعريف التقادم.
3. تعريف الملكية وأسبابها وأنواعها.

ويشمل:

**1.3.** تعريف الملكية.

**2.3.** أسباب الملكية.

**3.3.** أنواع الملكية.

4. مدى قابلة أنواع الملكية للإسقاط.

ويشمل:

**1.4.** تعريف الإسقاط.

**2.4.** مدى قابلة ملكية الأعيان للإسقاط.

**3.4.** مدى قابلة ملكية المنافع للإسقاط.

**4.4.** مدى قابلة ملكية الانتفاع للإسقاط.

5. أثر التقادم في إسقاط الملكية.

ويشمل:

**1.5.** أثر التقادم في إسقاط الملكية في الفقه الإسلامي.

**2.5.** أثر التقادم في إسقاط الملكية في القانون المصري.

**3.5.** موازنة بين أثر التقادم في إسقاط الملكية في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

6. الخاتمة.
7. مراجع البحث.

**منهج البحث وإجراءاته:**

اعتمدتُ في بحثي على عدة مناهج للوصول إلى النتائج المرجوة، من أهمها: المنهج الاستقرائي لمحاولة حصر الأقوال والآراء فيما يعرض له البحث من مسائل، والمنهج الوصفي لتقرير مذاهب الفقهاء في تلك المسائل، والمنهج التحليلي للوقوف على ماهية وحقيقة كل خلاف أعرض له، والمنهج الاستنباطي لاستنباط ما تدل عليه الأدلة والنصوص وصولًا إلى ما يبدو لي أنه الحق في كل مسألة.

وحاولتُ الرجوع للمصادر الأصيلة في الأعم الأغلب مكتفيًا بالمذاهب الأربعة السنية، غير مغفلٍ الدراساتِ المعاصرةَ مما استطعتُ الوقوفَ عليه، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائليها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مكتفيًا بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرَّجتُه من كتب السنن ومسند أحمد ودواوين السنة المشهورة، مع نقل أقوال أهل الحديث فيه تصحيحًا وتضعيفًا ما أمكن، مبينًا ما أراه راجحًا في كل خلاف أعرض له.

وبعد، فهذا البحث محاولةٌ لبيان أثر التقادم في إسقاط الملكية؛ فإن حقَّق أهدافه فبتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق في شيء من ذلك فحسبي شرفُ المحاولة والاجتهاد، واللهُ المسئولُ أن ينفع به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## 2. تعريف التقادم

التَّقَادُمُ لغةً: من قَدُمَ يَقْدُمُ قِدَمًا وقَدَامَةً، أي: مضى على وجوده زمن طويل، فهو قديم. وتَقَادَمَ الشيءُ: قَدُمَ وطال عليه الأمد[1].

والفقهاء يستعملونه بمعناه اللغوي، وهو مرور الزمن[2].

والحنفية حينما يتحدثون عن مرور الزمن فإنما يتحدثون فيه عن سماع الدعوى بالدين، أو الوديعة، أو الملك والعقار، أو الميراث والوقف، ونحوها[3]. وهم يعتبرون أن للتقادم أثرًا في جرائم الحدود المتمحضة لحق الله تعالى، إذا كانت وسيلة إثباتها شهادة الشهود خاصة[4].

ويربط المالكية التقادم في كثير من استعمالاتهم بالحيازة، التي هي: وضع اليد على مال مملوك للغير وتقادم العهد عليه[5]، ويعبرون بها في هذا السياق[6].

لكننا لا نجد تعريفًا محددًا لأيٍّ منهم.

---

(1) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (2/ 719- 720) مادة (قَدَمَ)، وراجع أيضًا: ابن منظور، لسان العرب، (12/ 465) مادة (قَدَمَ).

(2) راجع: السرخسي، المبسوط، (1/ 59، 9/ 69- 70، 93، 115، 171- 172)، والكاساني، بدائع الصنائع، (3/ 243، 6/ 281، 7/ 46- 47، 81)، ومالك بن أنس، المدونة، (2/ 108، 3/ 240- 241، 255، 4/ 49، 51، 542)، وابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (1/ 435، 2/ 352، 358)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (4/ 314)، وعميرة، حاشية عميرة على شرح المحلي، (3/ 94)، والهيتمي، تحفة المحتاج، (6/ 228)، وابن قاسم العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، (10/ 160)، والشربيني، مغني المحتاج، (6/ 305)، والرشيدي، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، (5/ 343)، وابن قدامة، المغني، (10/ 136)، وابن رجب، القواعد، ص(343)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (3/ 577، 606).

(3) راجع: مجموعة من فقهاء الحنفية، مجلة الأحكام العدلية، (المواد 1660- 1675)، وقدري باشا، مرشد الحيران، (المواد 151- 161).

(4) راجع: السرخسي، المبسوط، (9/ 69)، والكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 46)، والكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية، (5/ 278- 279).

(5) انظر: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص(497). وراجع تعريف المالكية لها في: زروق، شرح زروق على متن الرسالة، (2/ 314)، والدردير، الشرح الكبير، (4/ 233).

(6) انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص(145). وراجع: العدوي، حاشية على شرح الخرشي، (5/ 18)، والتسولي، البهجة في شرح التحفة، (2/ 252).

أما في القانون فالتقادم مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم[1]. فهو يكون في الدعاوى أو في العقوبات؛ ولذلك معظم الذين عرَّفوه من المعاصرين عرَّفوه في سياق أحد هذين المجالين.

فمن الأول: تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا ﷺ أنه انقضاء زمن معين على حق في ذمة إنسان، أو على عين لغيره في يده، دون أن يطالِبَ صاحبُهما بهما وهو قادر على المطالبة[2].

وما قيل من أنه وضع اليد بلا منازع مدة معلومة[3]. وهذا ينصب على الحيازة تحديدًا دون غيرها.

وما عرفه به بعض المعاصرين من أنه «مضي مدة محددة قضاءً على إمكان إقامة الدعوى التي تسقط به، دون الحق مع إنكاره»[4].

وقريب منه ما قيل في تعريف تقادم الدعوى من أنها مرور مدة طويلة (يحددها النظام) على الدعوى دون أن يحرِّكَها صاحبُها[5].

وذلك أنه يعتبر في القانون قرينةً على النزول عن الحق، فمن ترك ملكه في يد الغير مدة معينة، ومن يسكت عن المطالبة بدَيْنه مدةً معينةً يُفترض فيه أنه نزل عن حقه[6].

ويذكر الدكتور/ نزيه حماد أن أصل مسألة التقادم أن لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مضي مدة محددة معلومة؛ تلافيًا للتزوير والتحايل؛ لأن ترك الدعوى زمانًا مع التمكُّن من إقامتها يدل على عدم الحق ظاهرًا. فعدم سماع الدعوى بعد مرور تلك المدة ليس مبنيًا على سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع للقضاة من سماعها مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقرَّ الخصم يلزمه، ولو كان التقادم في ذاته مسقطًا للحق لم يلزمه[7].

(1) انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص(720) مادة (قَدَمَ). ولم أجد من القانونيين من عرفه بمثل هذا التعريف الشامل للتقادم في الدعوى والتقادم في العقوبات، وعلى أية حال فالمعاجم التي يصدرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة تشارك فيها لجان متخصصة من كل التخصصات.

(2) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 335).

(3) انظر: نذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص(106) نقلًا عن: النظرية العامة للتقادم في الفقه الإسلامي لمحمد سعود المعيني.

(4) محمد أحمد حسن، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، ص (22).

(5) محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص(119).

(6) انظر: نذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص(106) نقلا عن: من أحكام التقادم في القضاء والفقه للأستاذ عبدالحميد الشواربي.

(7) انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص(145- 146).

والتقادم بهذا المعنى نوعان: تقادم مُكسِب، وهو وضع اليد على العقار مدة من الزمن، بشروط محددة. فهو قرينة على الحق. وتقادم مُسقِط، وهو وسيلة للتخلص من الالتزام بمجرد مضي مدة حددها القانون، فهو قرينة على الوفاء[1].

والتقادم بهذا المعنى عَرَفَه التشريع الروماني في أواخر عهده، وورثته عنه القوانينُ الأوربية، وقَبِلَه الفقهُ الإسلاميُّ من حيث المبدأ، ولكن لا على أنه مُكسِبٌ للملكية، بل على أنه مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مرَّ عليه الزمن المعين، من قبيل التدبير والتنظيم القضائي؛ لما يسببه التقادم من صعوبات ومشكلات في الإثبات، وللشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة به- كما سبق. أما أصل الحق- إن كان- فباقٍ في ذمة الإنسان لصاحبه، ويجب وفاؤه ديانةً؛ ولذلك لو أقرَّ الخصم بالحق انهدم مرور الزمن؛ لزوال الشك وظهور الحق بإقراره؛ فتُسمع الدعوى[2].

وللفقهاء تفصيل وخلاف في تحديد المدة التي لا تُسمع بعدها الدعوى، بحسب موضوعها، وليس هذا موضع ذكره، ولعلي أعرض لشيء منه فيما يأتي من مباحث.

أما المجال الثاني للتقادم الذي عَرَفَه القانون، فهو التقادم في مجال العقوبات. وقد عرَّفه بهذا المعنى المستشار عبدالقادر عودة في سياق ذكر مسقطات العقوبة، فقال: «هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة، دون أن تُنفَّذ؛ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة»[3].

وهناك تعريفات أخرى عديدة لمن تناولوا التقادم في الجانب الجنائي، لا تبعد عن هذا التعريف[4].

والحق أن التقادم أعم من ذلك بكثير، وقد عرَّفه بعضُ المعاصرين بمعناه العام بأنه «تغير الأحكام بمرور الأزمان»[5]، باعتبار أن التقادم إنما يعني ما كان مرور الزمن فيه سببًا مباشرًا لتغيير الحكم؛ حيث لا يُعدُّ تقادمًا ما مرَّ عليه زمن ولم يتغير حكمه، ولا ما تغير حكمه ولكن ليس بفعل الزمن[6].

وهذا التعريف في رأيي هو أولى التعريفات للتقادم؛ لشموله لجميع صور التقادم التي تحدث عنها الفقهاء.

## 3. تعريف الملكية وأسبابها وأنواعها

### 1.3. تعريف الملكية:

المِلْكيَّة تعني: المِلْك أو التمليك. يقال: الملكية العامة والملكية الخاصة[7].

---

(1) انظر: نذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص(106- 107) ومراجعه، وأيضًا: محمود طهماز، أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، ص(143).

(2) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 335- 336)، وراجع كذلك: محمود طهماز، أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، ص(142- 143).

(3) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (1/ 778).

(4) راجع: محمد خالد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص(22- 23)، وعبدالكريم براهمي، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي، ص(20- 27).

(5) محمد أحمد حسن، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، ص(17).

(6) انظر: محمد أحمد حسن، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، ص(17).

(7) انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (2/ 886) مادة (ملك).

والملك في اللغة بكسر الميم وضمها وفتحها: هو احتواء الشيء وحيازته والانفراد بالتصرف فيه والقدرة على الاستبداد به. يقال: مَلَكَهُ يَمْلِكُهُ مَلْكًا ومِلْكًا ومُلْكًا وتَمَلُّكًا فهو مالِكٌ، وأَمْلَكَهُ الشيءَ ومَلَّكَهُ إيَّاه تمليكًا: جعله مِلكًا له يَمْلِكُهُ، وامتَلَك الشيءَ وتَمَلَّكه: مَلَكه[1].

ويستعمل المعاصرون لفظ الملكية أكثر من المِلْك، وبها سَمُّوا إحدى النظريات الفقهية (نظرية الملكية).

وتعددت تعريفات الملك عند الفقهاء، فعرَّفه الحنفية بأنه قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف[2]. وقريب منه تعريف ابن تيمية من الحنابلة؛ حيث عرَّفه بأنه القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية[3]. وأومأ إليه الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية[4].

وعرَّفه المالكية بأنه حكم شرعي مقدَّر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكُّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[5]. ونقله السيوطي الشافعي عن تاج الدين السبكي أيضًا[6].

وقال بعض المالكية: هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلِقًا لتصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف غيره فيه[7].

وعرَّفه بعض المعاصرين بأنه حيازة الشيء متى كان الحائز له قادرًا وحده على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعي[8].

وعرَّفه الأستاذ مصطفى الزرقا بتعريف ربما هو أجود التعريفات وأوجزها وأجمعها، قال: هو «اختصاص حاجز شرعًا يسوّغ صاحبَه التصرفَ إلا لمانع»[9]. فالتعبير بالاختصاص أدق؛ فملك العين هو اختصاص المالك بالعين وكونه أحق بالعين من غيره[10]. وكونه حاجزًا أي أنه يحجز غيرَ المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك[11].

---

(1) راجع: ابن منظور، لسان العرب، (10/ 492- 493) مادة (ملك)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (3/ 310) مادة (ملك)، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (2/ 886) مادة (ملك).

(2) انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير، (6/ 248)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، (3/ 461).

(3) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (4/ 106).

(4) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (3/ 16).

(5) انظر: القرافي، الفروق، (3/ 208- 209)، والحطاب، مواهب الجليل، (3/ 223).

(6) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(316).

(7) انظر: محمد علي المالكي، حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية على شرح ابن الشاط على الفروق، (3/ 234)، وأيضًا: الجرجاني، التعريفات، ص(295).

(8) انظر: عيسى عبده، الملكية في الإسلام، ص(133)، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 371).

(9) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 333). وقريب منه تعريف الدكتور/ بدران أبو العينين بأنه «اختصاصٌ بالشيء يمنع الغير عنه، ويُمَكِّن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي». انظر: بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص(306).

(10) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 108).

(11) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 334).

وعرَّف القانون المدني المصري القديم الملكية بأنها حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة[1]. أما القانون الجديد فلم يضع تعريفًا للملكية، إنما بيَّن نطاقها؛ حيث جاء فيه: «لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه»[2]. واستخلص من هذا الدكتور السنهوري تعريف حق ملكية الشيء بأنه حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم في حدود القانون[3]. فالملكية ليست شيئًا ماديًّا، وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من الاعتبار الشرعي، بخلاف المال فإنه ذو مفهوم مادي يقع على الموجودات ذات المنافع[4].

**2.3. أسباب الملكية:**

للملكية أو الملك أسباب عديدة، اختلف الفقهاء في تعدادها[5]، ويمكن حصرها في أربعة أسباب هي[6]:

الأول: إحراز المباحات. وهي الأموال التي لم تدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكها، كالماء في منابعه، والكلأ في منابته، وصيد البر والبحر، ونحوها. فمن سبق إليها بقصد تملُّكها مَلَكَها[7]. ولا شك أن كثيرًا من تلك المباحات تخضع للتنظيمات التي تقننها الحكومات؛ بناء على سلطة ولي الأمر في ذلك[8].

الثاني: العقود. وهي أعظم أسباب الملكية وأهمها وأكثرها وقوعًا، وبها يتجلى النشاط التجاري والاقتصادي[9]. وفي مقدمتها عقد البيع الذي يعتبر أساس نقل الملكية.

الثالث: الخَلَفِيَّة. والمقصود بها حلول شخص محل شخص آخر، أو شيء جديد محل شيء قديم زائل في الحقوق. والأول الإرث، والثاني التعويض والتضمين في حال الإتلاف أو التعدي أو الإضرار، ومنه الديات وأروش الجنايات[10].

---

(1) انظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (8/ 493).

(2) انظر: المادة (802) من القانون رقم (131) لسنة (1948) بإصدار القانون المدني، وأيضًا: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (8/ 492)، وعاشور عبدالرحمن أحمد، الحقوق العينية الأصلية، ص(14- 16).

(3) انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (8/ 493).

(4) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 334).

(5) ذكر ابن نجيم أنها ثلاثة، وزاد في موضع آخر على خمسة عشر سببًا، وجعلها الماوردي ثمانية، ونقله السيوطي عن الكفاية ونقل أيضًا عن ابن السبكي أنه أضاف إليها أسبابًا أخرى، وذكر برهان الدين بن مفلح أحد عشر سببًا، وذكر منها صاحب مطالب أولي النهى عشرة. راجع: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، (3/ 225، 461- 462)، والماوردي، الحاوي الكبير، (9/ 318- 319)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص(317)، وبرهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (5/ 110)، والرحيباني، مطالب أولي النهى، (4/ 198).

(6) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 335- 345).

(7) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 336- 337).

(8) راجع في ذلك: هشام العربي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، بحث بمجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد (16) أبريل 2018م، ص(45- 51).

(9) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 338).

(10) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 341- 343).

الرابع: التولُّد من المملوك. فما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك، سواء أكان ذلك بنفسه وطبيعته أم بعمل المالك. فالأول كثمر الشجر وولد الحيوان ولبنه وصوفه ...، والثاني كصنعه واختراعه وإبداعه[1].

**3.3. أنواع الملكية:**

ذكر ابن رجب الحنبلي في القاعدة السادسة والثمانين أن «الملك أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة»[2].

فالأول كملكية عقار يسكنه مالكه، والثاني كملكية عقار يؤجره مالكه لآخر، والثاني كملكية المستأجِر للعقار المستأجَر، أما ملك الانتفاع فكما في العارية التي يستعيرها شخص من آخر، كأن يستعير كتابًا ليقرأه، أو سيارة ليقودها إلى مكان معين ويعيدها لمالكها، ونحو ذلك.

ومن هنا يمكن القول إن الملكية ثلاثة أنواع: ملكية أعيان، وملكية منافع، وملكية انتفاع.

والحنفية لا يفرِّقون بين ملكية المنفعة وملكية الانتفاع[3].

وإن كانت التفرقة أدق وأرجح؛ فإن ملكية المنفعة- كما في الإجارة- تجيز لمالك المنفعة أن يملِّكَها (يؤجرها) لشخص آخر باتفاق المذاهب الأربعة[4].

أما ملكية الانتفاع فلا تجيز ذلك؛ ولهذا اختلف الفقهاء في حكم إعارة الشيء المستعار لآخر؛ فذهب الحنفية والمالكية[5] إلى أن للمستعير أن يعير العارية لآخر إذا كانت استعارته مطلقة؛ لأن العارية تمليك للمنفعة فلمالكها أن يستوفيها بنفسه أو بغيره ما لم يكن هناك تفاوت في الاستعمال. أما إذا كانت مقيدة، أو كانت مما يختلف باختلاف المستعمل لها كركوب الدابة ولبس الثوب؛ فليس له ذلك عندهم.

وذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة[6] إلى أن المستعير لا يملك إعارة العارية إلا بإذن صاحبها، دون تفرقة بين أن تكون العارية مما يختلف باختلاف المستعملين أو لا؛ لأن عقد الإعارة عقد يقصد منه إباحة المنفعة فقط، وليس تمليكها، أو بعبارة أدق إباحة الانتفاع؛ ولذلك فلا يملك المستعير أن يبيح ذلك لغيره؛

---

(1) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 343).

(2) ابن رجب، القواعد، ص(195).

(3) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 60)، وعلي محيي الدين القره داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد، ص(144)، وراجع لذلك: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، (3/ 477- 478).

(4) راجع: الكاساني، بدائع الصنائع، (4/ 206)، وابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص(370)، والخرشي، شرح الخرشي على خليل، (7/ 10)، والشربيني، مغني المحتاج، (3/ 447)، وابن قاسم العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، (6/ 132)، والزركشي، شرح مختصر الخرقي، (4/ 234- 235)، والبهوتي، كشاف القناع، (3/ 565).

(5) راجع: الكاساني، بدائع الصنائع، (6/ 215- 216)، والحصكفي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (5/ 679- 680)، والدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، (3/ 433- 434)، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (7/ 50).

(6) راجع: الماوردي، الحاوي الكبير، (8/ 406)، والعمراني، البيان، (6/ 517- 518)، والرملي الكبير، حاشية على أسنى المطالب، (2/ 330)، وقليوبي، حاشية قليوبي على شرح المحلي، (3/ 19)، وابن مفلح، الفروع مع تصحيح الفروع للمرداوي، (4/ 474- 476)، والبهوتي، كشاف القناع، (4/ 72)، والرحيباني، مطالب أولي النهى، (3/ 739).

وإلا كان متصرفًا فيما ليس له حق التصرف فيه، ومخالفًا لمقتضى العقد. ويكون لصاحب العارية في كل حال أن يطالب بعاريته مَنْ هي عنده؛ لأنه مِلْكُه، وله المطالبة به متى شاء وممن شاء.

وما أراه راجحًا هو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن الاعتبار الشخصي مراعًى في العارية بشكل ظاهر، فقد يعير الإنسانُ لشخصٍ بعينه لاعتباراتٍ شخصيةٍ ولثقته به، ولا يرضى أن يعير غيره.

كذلك فإن حق المعير في العارية لا ينقطع؛ إذ هي ملكه، وله المطالبة بها في كل وقت[1]، بخلاف الإجارة؛ فإنها عقد لازم، لا يملك المالك (المؤجر) فسخه من تلقاء نفسه[2].

وقياس العارية على الإجارة غير مسلَّم؛ لأن المستأجر يملك المنفعة من كل وجه فله أن يملِّكها غيرَه، بخلاف المستعير فلا يملك المعار من كل وجه، وإنما من الوجه المأذون له فيه فقط[3].

وهذا الاختلاف يلتقي مع اختلافهم في تعريف العارية؛ حيث اعتبرها الحنفية والمالكية تمليك منفعة، واعتبرها الشافعية والحنابلة إباحة انتفاع[4].

ومن هنا فإن ملكية المنفعة نوع، وملكية الانتفاع نوع آخر[5].

وهناك تقسيمات أخرى للملكية باعتبارات متعددة لا تعنينا في هذا المقام[6].

## 4. مدى قابلية أنواع الملكية للإسقاط

### 1.4. تعريف الإسقاط:

الإسقاط في اللغة: من سَقَطَ يَسْقُطُ سُقُوطًا وسَقْطًا، أي: وقع، ومنه: سقط الجنين من بطن أمه، أي: نزل قبل تمامه، وسَقَطَ في كلامه وبه: أخطأ وزلَّ. وأَسْقَطَ في قوله أو فعله: أخطأ وزلَّ، وأسقطت الحاملُ الجنينَ: ألقته سِقْطًا، وأسقط الشيءَ: أوقعه وأنزله، وأسقط فلانًا: حط منزلته، وأسقط كذا من كذا: اقتطعه منه ونقصه. والمصدر إسقاط[7].

---

(1) راجع: عبدالله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، ص(193- 194).

(2) راجع: الكاساني، بدائع الصنائع، (4/ 201)، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (4/ 14)، والعدوي، حاشية على شرح الخرشي، (7/ 8)، والنووي، روضة الطالبين، (5/ 266)، وابن قدامة، المغني، (5/ 332)، والمرداوي، الإنصاف، (6/ 58).

(3) راجع: عبدالرحمن العايد، عقد المقاولة، ص(258)، وعبدالله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، ص(193).

(4) عرَّف الحنفية العارية بأنها «تمليك المنفعة بغير عوض»، وقريب منهم تعريف المالكية؛ حيث قالوا: «تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض»، وعرَّفها الشافعية بأنها «إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه»، وقال الحنابلة: الإعارة «إباحة نفع عين بغير عوض». انظر: المرغيناني، الهداية مع شرحه العناية للبابرتي، (9/ 3)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (5/ 83)، والرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص(345)، والنفراوي، الفواكه الدواني، (2/ 168)، والدردير، الشرح الصغير، (3/ 569)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (2/ 324)، والهيتمي، تحفة المحتاج، (5/ 409)، والبهوتي، كشاف القناع، (4/ 62)، والرحيباني، مطالب أولي النهى، (3/ 722).

(5) راجع في تفرقة المالكية بين ملكية المنفعة وملكية الانتفاع: القرافي، الفروق، (1/ 187- 189)، وسبق توثيق ذلك من مذهب الشافعية والحنابلة.

(6) راجعها في: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 347- 357).

(7) انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (1/ 435- 436) مادة (سقط)، وأيضًا: ابن منظور، لسان العرب، (7/ 316- 320) مادة (سقط).

واصطلاحًا: الإسقاط إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك ولا مستحِق[1]. وقيل: الإبراء من الحق الثابت في الذمة[2].

والتعريف الأول أولى لشموله، كما أن الإسقاط قد يكون عن طريق الإبراء، أو غيره؛ فتعريفه بالإبراء فيه قصور.

وبالإسقاط تسقط المطالبة بذلك الحق؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى، ولا ينتقل[3]. ومن القواعد الفقهية: «الساقط لا يعود»[4].

والإسقاطات: نوع من التصرفات، أو من العقود بمعناها العام، كالإبراء من الدين، والوقف، وتسليم الشفعة، والعتق، ويدخل فيها من غير المعاملات المالية الطلاق والعفو عن القصاص. والإسقاط قد يكون بمقابل أو بغير مقابل، فمن الأول الطلاق على مال، ومن الثاني الوقف والإبراء من الدين وتسليم الشفعة[5].

**2.4. مدى قابلية ملكية الأعيان للإسقاط:**

ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، وإنما تقبل النقل، فلو أسقط أحدٌ ملكيته عن شيء مملوك له لا تسقط ويبقى ملكًا له[6]؛ لأن العين بعد الإسقاط تبقى غير متنقلة فلا يسقط حقه[7]، بمعنى أنها تبقى بلا مالك؛ لأنها سقطت عن ملكية مالكها ولم تنتقل إلى غيره.

وهي ملكية لا تقبل التأقيت[8]؛ فلا تسقط.

**3.4. مدى قابلية ملكية المنافع للإسقاط:**

اختلف الفقهاء في مدى قبول ملكية المنافع- كما في الإجارة والوقف والوصية بالمنافع- للإسقاط؛ فيرى الحنفية أن إسقاط المستأجر حقه في المنفعة لا يسقطه[9]، وكذا إسقاط الواقف شروطه لا يسقطها[10].

---

(1) انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص(60)، ومحمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص(48). وراجع في مضمون التعريف: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (4/ 17)، وعلي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (4/ 14)، والقرافي، الفروق، (2/ 110)، والفيومي، المصباح المنير، ص(74)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 97).

(2) انظر: محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص(48).

(3) انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص(60)، وراجع أيضًا: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (4/ 17)، والقرافي، الذخيرة، (1/ 154)، والقرافي، الفروق، (2/ 110)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 97).

(4) راجع: الزيلعي، تبيين الحقائق، (4/ 30، 257)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (1/ 493)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، (3/ 354، 363)، ومجموعة من فقهاء الحنفية، مجلة الأحكام العدلية، مادة (51)، والبجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، (2/ 391)، والبهوتي، كشاف القناع، (4/ 194)، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص(265).

(5) راجع: أحمد إبراهيم بك، الالتزامات في الشرع الإسلامي، ص(50- 51)، وسلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص(600)، وعبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص(375)، وبدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص(488). وراجع كذلك: القرافي، الذخيرة، (1/ 154)، والقرافي، الفروق، (2/ 110- 111)، والزركشي، المنثور في القواعد، (2/ 54- 55، 3/ 233)، وابن مفلح، الفروع، (4/ 192)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (3/ 278).

(6) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 365).

(7) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (4/ 17).

(8) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 362).

(9) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (3/ 359).

(10) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (3/ 360- 361).

ويرى الجمهور أن للمنتفع إسقاطَ حقه من المنفعة بحسب العقد، أو بالإقالة، أو بالتعويض[1].

ونص الشافعية على أن الإسقاط إذا كان في مقابلة مال؛ فإنه لا يحل، كأخذ العوض عن الرد بالعيب، وحق الشفعة، والتحجير (إحياء الموات)، ومقاعد الأسواق[2].

وينبغي هنا استحضار أن الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالًا، خلافًا للجمهور؛ ولذلك لا يقولون بإسقاطها؛ لأنها عندهم لا يمكن حيازتها بذاتها، ولأنها إذا وُجِدَت فلا بقاء لها ولا استمرار؛ لأنها معنوية وتحدث شيئًا فشيئًا؛ ومن ثم فليس لها قيمة في نفسها[3].

وهذا القول (أن المنافع ليست أموالًا) قول لا تنهض به الأدلة، ولا تستقيم معه صيانة الحقوق ومصلحة التطبيق؛ ولذلك رجَّح كثير من الفقهاء المعاصرين القول بأن المنافع أموال، واعتبروا هذا القول أحكم وأمتن وأجرى على حكمة التشريع[4].

وبما أن المنافع أموال؛ فإنه يُعتاض عنها، وتسري عليها سائر أحكام الأموال، ومن ذلك جواز إسقاطها.

وتفارق الأعيان في أن الأعيان إذا أُسقِطَت ملكيتُها فإنها تبقى بلا مالك، أما المنافع فإنها تعود تابعة للأعيان.

كما أن الأصل في ملكية المنافع التأقيت؛ فمتى انقضت مدتها المحددة انقطع حق الانتفاع بها وعادت ملكيتها لمالك العين[5]. وإن كان الوقف فيه خلافٌ في ذلك[6]، لكن له طبيعته الخاصة التي تختلف عن سائر العقود والتصرفات.

ومن هنا فإنه يجوز إسقاط ملكية المنافع.

---

(1) انظر: علي محيي الدين القره داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد، ص(138)، وراجع لذلك: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/ 434)، والزركشي، المنثور في القواعد، (3/ 393- 395)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 260).

(2) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، (3/ 394).

(3) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص(205)، وأيضًا: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(29-30). وراجع: الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 278، 3/ 147- 148، 7/ 160)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (5/ 234)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/ 442)، والزركشي، المنثور في القواعد، (3/ 197-198)، والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص(225-226)، والشربيني، مغني المحتاج، (2/ 322)، وابن قدامة، المغني، (8/ 7).

(4) انظر: الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(30-31)، ومحمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص(150)، والزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص(208)، ونزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص(34-35)، وانظر أيضًا: هشام العربي، التيسير في المعاملات المالية، ص(485- 486).

(5) راجع: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 362- 363).

(6) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التأبيد في الوقف وعدم جوازه مؤقتًا، خلافًا للمالكية الذين قالوا بجواز تأقيته. وقد أخذ القانون بمذهب المالكية في بعض الصور، وبمذهب الجمهور في صور أخرى. راجع: الكاساني، بدائع الصنائع، (6/ 220)، والمواق، التاج والإكليل، (7/ 648)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (2/ 463- 464)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 404)، وأيضًا: محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص(335- 338).

### 4.4. مدى قابلية ملكية الانتفاع للإسقاط:

ملكية الانتفاع كالعارية عند الشافعية والحنابلة- كما سبق- أو حق الانتفاع هي: حق المنتفع في استعمال العين بنفسه، واختصاصه بها، دون أن يكون له الحق في استيفائه بغيره، فهو حق خاص بشخص المنتفع، غير قابل للانتقال إلى الغير[1].

ويدخل فيها الحقوق الشخصية التي تنتج عن الهوية الوطنية في بعض الدول، كحق التملُّك وحق الاكتتاب في الأسهم ونحوها كالسجل التجاري أو التراخيص والتصاريح الصادرة بأسماء أصحابها، لا يجوز لغيرهم أن يتمتعوا بها، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف[2].

ويملك صاحبها إنهاءَها في أي وقت، حتى لو كانت مؤقتة؛ فتأقيتها غير ملزم للمملِّك (المعير)؛ فله أن يرجع فيها في أي وقت، على تفصيلات يذكرها الفقهاء ليس هذا محلها[3].

أما بالنظر إلى المستعير فيرى الحنفية- وهم لا يرون فرقًا بين ملكية المنفعة وملكية الانتفاع- أن حقه في الانتفاع لا يسقط وإن أسقطه، ما دام المعير لم يرجع؛ فله الانتفاع؛ لأن ملك الانتفاع كملك الأعيان[4]؛ فالحنفية لا يجيزون إسقاط أي نوع من أنواع الملكية.

والجمهور يسقطون ملكية الانتفاع من باب أولى؛ إذ يسقطون ملكية المنفعة- كما سبق تقريره.

والراجح أن ملكية الانتفاع تسقط بالإسقاط؛ لأنها- كملكية المنافع- تفارق ملكية الأعيان في أن الأخيرة إذا أسقطت صارت بلا مالك، أما ملكية المنافع وملكية الانتفاع فإنهما إذا أُسقِطَتا فإن الملكية فيهما تعود تابعةً للعين بحسب الأصل؛ ولذلك جاز إسقاطهما.

## 5. أثر التقادم في إسقاط الملكية

### 1.5. أثر التقادم في إسقاط الملكية في الفقه الإسلامي:

التقادم بمعناه العام الذي قررتُه سابقًا وهو «تغيُّر الأحكام بمرور الأزمان»- كما يقرر الفقهاء- لا يُثبِت ملكًا للحائز، ولا يُزِيل ملكًا قديمًا ثابتًا عليه[5].

---

(1) انظر: علي القره داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد، ص(115- 117، 142).

(2) انظر: علي القره داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد، ص(143- 144).

(3) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 363- 364)، وأيضًا: هشام العربي، التعاقد من الباطن وأحكامه في الفقه الإسلامي، بحث بمجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول لسنة 2018م، ص(94). وراجع في ذلك: البابرتي، العناية شرح الهداية، (9/ 7)، والزيلعي، تبيين الحقائق، (5/ 84)، والرملي، نهاية المحتاج، (5/ 131)، والقرافي، الذخيرة، (5/ 341- 342)، والدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، (3/ 439)، وزكريا الأنصاري، شرح المنهج مع حاشية البجيرمي، (3/ 102- 104)، والمرداوي، الإنصاف، (6/ 104)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (2/ 289). وقيده المالكية بالعارية المطلقة دون المؤقتة، وقيده الحنابلة بألا يأذن المعير في شيء يستضر به المستعير برجوعه.

(4) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (3/ 358- 359).

(5) انظر: سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص(497)، وراجع: البابرتي، العناية، (8/ 280)، وابن فرحون، تبصرة الحكام، (2/ 107- 108)، والحطاب، مواهب الجليل، (6/ 221)، والزركشي، المنثور في القواعد، (3/ 370). ونقل ابن رشد الاتفاق على ذلك، كما ذكره ابن فرحون والحطاب في الموضعين المشار إليهما. قال: «الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز باتفاق، ولكنها تدل على الملك، كإرخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء وما أشبه ذلك؛ فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه».

غاية الأمر أن الفقهاء قالوا: إن وضع اليد المدة الطويلة على مال مملوك للغير، مع إنكار واضع اليد ملكية الغير له، وعدم وجود عذر يمنع المالك الحقيقي من رفع الدعوى لا يجعل دعواه مسموعةً أمام القضاء.

وهذا من قبيل تنظيم إجراءات التقاضي؛ لتجنب عراقيل الإثبات ومشكلاته بعد التقادم وطول المدة، وللشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة صاحبه به.

أما أصل الحق فباقٍ في ذمة الإنسان لصاحبه، ويجب رده إليه ديانةً؛ فليس معنى ذلك الاعتراف بملكية واضع اليد، أو رفع ملكية قديمة عنه[1]. ولذلك لو أقرَّ الحائز أو واضع اليد بأن الحق لغيره انهدم مرور الزمن؛ لزوال الشك وظهور الحق بإقراره؛ فتسمع الدعوى[2].

ومن القواعد الفقهية أن «الحق لا يسقط بتقادم الزمان»[3]. وقال شريح: «الحق جديد، لا يبطله طول الترك»[4].

ومسألة عدم سماع الدعوى التي تكلم عنها الفقهاء قد اختلفوا في مدة التقادم فيها، فاعتبرها **الحنفية** خمس عشرة سنة، عدا دعوى الوقف، ومال اليتيم إذا لم يترك الدعوى بعد بلوغه هذه المدة، أو لم يكن له ولي، والإرث، ووجود عذر شرعي، كما لو كان المُدَّعَى عليه حاكمًا ظالمًا أو ثابت الإعسار، أو كان المُدَّعِي غائبًا؛ فتسمع دعوى هؤلاء ولو بعد خمسين سنة، وحددوا لدعوى الوقف ثلاثًا وثلاثين سنة. وجعلها المتأخرون منهم ستًّا وثلاثين سنة[5].

وقال **المالكية**: إن حائز العقار لا تسمع دعوى خصمه في ملكية العقار بعد عشر سنوات، بشرط أن يكون الحائز أجنبيًّا، سواء أكان شريكًا أو غير شريك، وأن يحصل من الحائز تصرف خلال السنوات العشرة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وأن يكون المدَّعِي لملكية العقار حاضرًا مع الحائز في البلد حقيقةً أو حكمًا، وأن يكون ساكتًا ولا مانع له من التكلم خلال السنوات العشرة، فإن كان هناك مانع كمن كان جاهلًا بأن الشيء المحاز ملكه، ولم يجد الوثيقة إلا حين الدعوى، أو كان خائفًا من سطوة الحائز أو سطوة من يستند إليه الحائز، أو كان المانع من التكلم صغر أو سفه، أو غيبة المدَّعِي؛ فله رفع الدعوى متى زال المانع، وأن يدعي الحائز وقت المنازعة ملكية الشيء المحاز. وأما إن كان المدعي شريكًا قريبًا أو قريبًا

(1) انظر: سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص(497- 498)، والزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 335- 336).

(2) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 336). وراجع كذلك: محمود طهماز، أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، ص(142- 143).

(3) راجع: ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، (2/ 337)، والزرقا، المدخل الفقهي العام، (2/ 1087)، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص(483).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 370).

(5) راجع: ابن عابدين، رد المحتار، (5/ 419- 422)، ومجموعة من فقهاء الحنفية، مجلة الأحكام العدلية: المواد (1660- 1663)، وعلي حيدر، درر الحكام، (4/ 298- 309).

بلا شراكة، ولم يكن هناك إرث، وكان الحائز يتصرف في الشيء المحاز بالهدم أو البناء وما في معناهما؛ فقيل: يكون كالأجنبي، وقيل: لا تسمع دعواه بعد أربعين سنة. ومحل ذلك إذا لم يكن بينهم عداوة، وإلا كانوا كالأجانب.

وقدروا مدة عدم سماع الدعوى في الدواب بسنتين وثلاثة، وفي العُرُوض بأكثر من ثلاث سنوات، وفي الثياب بالسنة والسنتين.

واستدلوا على تحديد السنوات العشرة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ**»[1]، ومعناه بدعواه مع يمينه[2].

كما استدلوا بالعرف، فقال الحطاب: «واعتمد أهل المذهب على الحديث المتقدم، وعلى أن كل دعوى يكذبها العرف؛ فإنها غير مقبولة، ولا شك أن بقاء ملك الإنسان بيد الغير يتصرف فيه عشر سنين دليل على انتقاله عنه»[3]. وقال الدردير: «وإنما لم تسمع دعواه مع الشروط المذكورة؛ لأن العرف يكذبه؛ لأن سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز؛ لجري العادة أن الإنسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة»[4].

كما يمكن الاستدلال لذلك أيضًا بالمصالح المرسلة؛ لما في سماع الدعوى بحق قديم من إرباك القضاء بالنبش في الوقائع القديمة، وأيضًا فإن ذلك يحمل الناس على متابعة حقوقهم وعدم إهمالها؛ فهو يساعد على استقرار المعاملات[5].

ويُستدل كذلك بسد الذرائع؛ حيث يقطع ذلك الحيلَ والتزوير، فلا تكون أملاك الناس مهددةً بالزوال[6].

ومبدأ عدم سماع الدعوى بالضوابط المذكورة لا إشكال فيه؛ فهو مبدأ تنظيمي وإجرائي للتقاضي؛ فإن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر[7]، مع كونه غير مسقط للحق بمجرد التقادم- كما سبق تقريره.

---

(1) رواه ابن وهب في المدونة (4/ 50) من طريق عبدالجبار بن عمر الأيلي عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ومن طريقه أيضًا عن زيد بن أسلم مرسلًا كذلك. وعبدالجبار هذا ضعيف، كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (6/ 103- 104). ورواه أبو داود في المراسيل ص(285- 286) من غير طريق الأيلي عن زيد بن أسلم مرسلًا أيضًا. وذكر ابن القيم أنه لا يثبت. انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص(101).

(2) راجع: عبدالوهاب البغدادي، المعونة، (3/ 280- 281)، وابن رشد، البيان والتحصيل، (11/ 265)، والدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، (4/ 233- 237)، وأيضًا: الحطاب، مواهب الجليل، (6/ 226- 228).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (6/ 224).

(4) الدردير، الشرح الكبير، (4/ 234).

(5) راجع: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/ 116)، ونذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص(117).

(6) راجع: ابن عابدين، رد المحتار، (5/ 420)، ونذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص(118).

(7) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص(101).

وقد نفى **ابن القيم** أن يكون الإمامُ مالكٌ وقَّته بوقت محدد، بل يكون ذلك على قدر ما يرى ويجتهد فيه الحاكم[1]. **وهو الأولى**؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والظروف والأحوال، لاسيما أن الحديث الوارد في ذلك لم يثبت- كما مرَّ في تخريجه.

وهو ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالقرار رقم (68) بتاريخ 21/ 10/ 1399هـ في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة الطائف، في الفترة (10- 21) شوال 1399هـ؛ حيث جاء فيه: «نظرًا لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساسًا يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يترك الحكم لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها، وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها»[2].

### 2.5. أثر التقادم في إسقاط الملكية في القانون المصري:

اعتبر **القانون المدني المصري** أن من حاز منقولًا أو عقارًا دون أن يكون مالكًا له، أو حاز حقًّا عينيًّا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصًّا به كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة. وإذا وقعت تلك الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري، وكانت مقترنة بحسن النية، ومستندة في الوقت نفسه إلى سبب صحيح؛ فإن مدة التقادم المكسب للملكية تكون في هذه الحالة خمس سنوات فقط[3].

وفسَّر السبب الصحيح بأنه سند يصدر من شخص لا يكون مالكًا للشيء أو صاحبًا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلًا طبقًا للقانون[4].

كما نص القانون المدني المصري على أنه في جميع الأحوال لا تُكسب حقوق الإرث بالتقادم، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة[5].

وينص القانون المدني كذلك على أن الحائز إذا تخلى عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير فإن التقادم المكسب للملكية ينقطع، إلا إذا استردها الحائز خلال سنة، أو رفع دعوى لاستردادها خلال هذه المدة[6].

### 3.5. موازنة بين أثر التقادم في إسقاط الملكية في الفقه الإسلامي والقانون المصري:

في الحقيقة وبعد الموازنة بين أثر التقادم في إسقاط الملكية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري؛ فإن ما أخذ به القانون المدني المصري يخالف ما قرره الفقه الإسلامي من أن الحق لا يسقط

---

(1) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص(101).

(2) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (30)، ص(69- 72).

(3) القانون رقم (131) لسنة 1948 بإصدار القانون المدني: المادتان (968، 969 فقرة 1).

(4) فقرة (3) من المادة (969) من القانون المدني.

(5) المادة (970) من القانون المدني.

(6) المادة (975) من القانون المدني.

بالتقادم، وأنه لا يُثبِت ملكًا للحائز، ولا يزيل ملكًا قديمًا ثابتًا عليه؛ فالتقادم في الفقه الإسلامي ليس مسقطًا للحق، ولا مكسبًا له إلا باعتبار ما يكون من إحياء الموات، وليس هذا داخلًا في نطاق البحث.

وما ذكره الفقهاء- كما سبق تقريره- لا يعدو عدم سماع الدعوى تنظيمًا لإجراءات التقاضي فحسب، لكن يظل أصل الحق باقيًا لصاحبه.

ولا شك أن نصوص الشريعة تؤيد عدم سقوط الحق بالتقادم، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[1]. وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[2]. وقال عليه السلام: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[3]. والتقادم ليس من أسباب كسب الملكية، كما أن الحيازة لا تقتضي رضا صاحب الحق الأول بأخذ حقه، وإن طالت السنون، إلا إذا كان هناك سبب صحيح، كما نص القانون؛ لأن إثبات الملكية هنا لا يستند فقط إلى مجرد الحيازة ومرور فترة من الزمن[4].

ولا بأس بأن يحدد ولي الأمر بما له من سلطة في تقييد المباح ورفع الخلاف[5] المدد الخاصة بإجراءات التقاضي، بما يحقق المصلحة واستقرار المعاملات، وبما يتلاءم مع الظروف والأحوال.

## 6. خاتمة

انتهى البحث إلى عدد من النتائج، أجملها فيما يلي:

**أولًا:** أن الفقهاء يستعملون مصطلح التقادم بمعناه اللغوي، وأنه يُعرَّف بأنه تغير الأحكام بمرور الأزمان.

**ثانيًا:** أن الملكية اختصاص حاجز شرعًا يسوّغ صاحبَه التصرفَ إلا لمانع.

---

(1) سورة النساء: آية رقم (29).

(2) رواه البخاري في المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له؛ هل يبين مظلمته؟ رقم (2449) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري في المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (2452- 2454)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (1610- 1612) عن جماعة من الصحابة، واللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) وذلك مثل ما اعتمده القانون المصري من إثبات الملكية العقارية وتوثيقها وشهرها بناءً على وجود عقد عرفي، أو حكم صحة ونفاذ، أو كشف عوائد، أو أي مستند رسمي آخر، مع مرور خمس سنوات على تحرير العقد العرفي وحيازة العين، وشهادة اثنين من سكان العقار على تلك الحيازة، وأنه لا توجد أي نزاعات على الملكية. يراجع: نموذج طلب شهر عقاري رقم (1) «تحقيق واقعة مادية»، طبقًا لأحكام القانون رقم (114) لسنة 1946 المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2022.

(5) راجع في ذلك: هشام العربي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، ص(45- 55).

**ثالثًا:** أن الملكية تحصل بسبب من أربعة: إحراز المباحات، والعقود، والخَلَفِيَّة كالإرث والتعويض، والتولُّد من المملوك.

**رابعًا:** أن الملكية ثلاثة أنواع: ملكية أعيان، وملكية منافع، وملكية انتفاع.

**خامسًا:** أن الإسقاط هو إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك ولا مستحِق.

**سادسًا:** أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، بخلاف ملكية المنافع وملكية الانتفاع فتسقطان بالإسقاط.

**سابعًا:** أن التقادم في ذاته في الفقه الإسلامي لا يثبت ملكًا للحائز، ولا يزيل ملكًا قديمًا ثابتًا عليه.

**ثامنًا:** أن لولي الأمر أن ينظم إجراءات التقاضي بما يحقق المصلحة واستقرار المعاملات، وبما يتلاءم مع الظروف والأحوال.

**تاسعًا:** أن القانون المدني المصري يعتبر التقادم مكسبًا للملكية بالحيازة المستمرة دون انقطاع لمدة خمس عشرة سنة، كما يعتبره كذلك إذا كانت الحيازة مقترنة بحسن النية، ومستندة في الوقت نفسه إلى سبب صحيح لمدة خمس سنوات فقط.

**عاشرًا:** أن ما أخذ به القانون المدني المصري فيما يتعلق بسقوط الحق بالتقادم واكتساب الملكية بالحيازة المجردة يخالف ما قرره الفقه الإسلامي وأكدته نصوص الشريعة.

## 7. قائمة المراجع


- إبراهيم بك، أحمد، وأحمد إبراهيم، واصل علاء الدين (المستشار)، (2013م)، الالتزامات في الشرع الإسلامي، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- أحمد، عاشور عبدالرحمن، (2019- 2020م)، الحقوق العينية الأصلية، مطبوع مع الوجيز في التأمينات العينية والشخصية للدكتور/ فريد عبدالمعز فرج، طنطا، كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر، الطبعة الثامنة.
- الأنصاري، زكريا، (1950م)، شرح منهج الطلاب، مع حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد)، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الأنصاري، زكريا، (بدون تاريخ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.
- أوهاب، نذير بن محمد الطيب، (2001م)، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى.
- البابرتي، (بدون تاريخ)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.
- البجيرمي، سليمان، (1995م)، حاشية على شرح الخطيب، بيروت، دار الفكر.

- البخاري، (1422هـ)، الجامع الصحيح، عناية محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
- براهمي، عبدالكريم، (2013- 2014م)، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي «الحدود أنموذجًا» دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر.
- برهان الدين بن مفلح، (1997م)، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- البغدادي، عبدالوهاب، (2012م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة د/ عبدالحق حميش، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع.
- البهوتي، (1983م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب.
- البهوتي، (1993م)، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبدالسلام، (1998م)، البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، تصحيح محمد عبدالقادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، (1987م)، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الجرجاني، (بدون تاريخ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، القاهرة، دار الريان للتراث.
- حسن، محمد أحمد، (2004م)، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- الحصكفي، (1992م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحطاب، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- حماد، نزيه، (2001م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، الطبعة الأولى.
- حماد، نزيه، (2014م)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية.
- الحموي، (1985م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- حيدر، علي، (1991م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى.
- الخرشي، (بدون تاريخ)، شرح مختصر خليل، وحاشية العدوي عليه، بيروت، دار صادر.
- الخفيف، علي، (2005م)، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، دار الفكر العربي.

- الدردير، (بدون تاريخ)، الشرح الصغير على مختصر خليل، مع حاشية الصاوي، دار المعارف.
- الدردير، (بدون تاريخ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- الدسوقي، (بدون تاريخ)، حاشية على الشرح الكبير للدردير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- الدولة المصرية، (1948)، القانون المدني، الصادر برقم (131) لسنة 1948، نشر في جريدة الوقائع المصرية، العدد (108) مكرر (أ)، بتاريخ 29/ 7/ 1948م.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (1410- 1411هـ/ 1990م)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (30).
- ابن رجب، (بدون تاريخ)، القواعد، بيروت، دار المعرفة.
- الرحيباني، مصطفى، (1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ابن رشد الحفيد، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- ابن رشد، (1988م)، البيان والتحصيل، تحقيق د/ محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- الرصاع، (1350هـ)، شرح حدود ابن عرفة، بيروت، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى.
- الرملي، محمد بن شهاب الدين، (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، وحاشية الرشيدي عليه، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة.
- الزحيلي، وهبة، (1985م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- الزرقا، أحمد، (1989م)، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية.
- الزرقا، مصطفى، (1967- 1968م)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، الطبعة التاسعة.
- الزرقا، مصطفى، (1998م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى.
- الزركشي، بدر الدين، (1985م)، المنثور في القواعد، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة د/ عبدالستار أبو غدة، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية.
- الزركشي، محمد بن عبدالله، (1413هـ/ 1993م)، شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.
- زروق، (1982م)، شرح متن الرسالة، ومعه شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي عليها، بيروت، دار الفكر.
- الزنجاني، (بدون تاريخ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د/ محمد أديب صالح، الطبعة الثالثة.

- زيدان، عبدالكريم، (1999م)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة عشرة.
- الزيلعي، (بدون تاريخ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- السجستاني، أبو داود، (1988م)، المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- السرخسي، (1989م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- السنهوري، عبدالرزاق، (بدون تاريخ)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- السيوطي، (1990م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- شبير، محمد عثمان، (2007م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، الطبعة السادسة.
- الشربيني، الخطيب، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- شلبي، محمد مصطفى، (1982م)، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة.
- ابن أبي شيبة، (1994م)، المصنف في الأحاديث والآثار، بيروت، دار الفكر.
- طاهر، عبدالله بن عمر بن حسين، (2013م)، العقود المضافة إلى مثلها، الرياض، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى.
- طهماز، محمود عبدالحميد، (1411هـ)، أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- ابن عابدين، (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العايد، عبدالرحمن بن عايد، (1425هـ/ 2004م)، عقد المقاولة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة بالجامعة.
- ابن عبدالبر، (1992م)، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- عبده، عيسى، ويحيى، أحمد إسماعيل، (1984م)، الملكية في الإسلام، القاهرة، دار المعارف.
- العربي، هشام، (2012م)، التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي»، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

- العربي، هشام، (2018م)، التعاقد من الباطن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد الثاني.
- العربي، هشام، (2018م)، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد السادس عشر، رجب 1439هـ/ أبريل 2018م.
- العسقلاني، ابن حجر، (بدون تاريخ)، تهذيب التهذيب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- عليش، (1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- العمراني، (2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، عناية قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
- عميرة، (1995م)، حاشية على شرح الجلال المحلي على المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- عودة، عبدالقادر، (بدون تاريخ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكاتب العربي.
- أبو العينين، بدران، (بدون تاريخ)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بيروت، دار النهضة العربية.
- ابن فرحون، (1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.
- الفيروزآبادي، (1978م)، القاموس المحيط، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ).
- الفيومي، (بدون تاريخ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين، (1997م)، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود/ عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة.
- قدري باشا، محمد، (1308هـ/ 1891م)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية.
- القرافي، (2001م)، الذخيرة، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.
- القرافي، (بدون تاريخ)، الفروق، بيروت، عالم الكتب.
- القره داغي، علي محيي الدين، (2010م)، مقدمات في المال والملكية والعقد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ضمن حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

- القره داغي، علي محيي الدين، (2011م)، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها مع تطبيقاتها المعاصرة «دراسة فقهية مقارنة»، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة الدليل الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى.
- قلعه جي، محمد رواس، (1996م)، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى.
- قليوبي، (1995م)، حاشية على شرح الجلال المحلي على المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- ابن القيم، (بدون تاريخ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين، (1986م)، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- مالك بن أنس، (1994م)، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- المالكي، محمد علي بن حسين، (بدون تاريخ)، حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية على شرح ابن الشاط على الفروق للقرافي، مطبوعة مع الفروق، بيروت، عالم الكتب.
- الماوردي، (2003م)، الحاوي الكبير، بيروت، دار الفكر.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (2004م)، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة.
- مجموعة من فقهاء الحنفية، (1991م)، مجلة الأحكام العدلية، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى.
- مدكور، محمد سلام، (1996م)، المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية.
- المرداوي، علي بن سليمان، (بدون تاريخ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، (بدون تاريخ)، الهداية، مع شرحه العناية للبابرتي، بيروت، دار الفكر.
- مسلم، (1954م)، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، وزارة العدل المصرية، (2022م)، نموذج طلب شهر عقاري رقم (1) «تحقيق واقعة مادية»، طبقًا لأحكام القانون رقم (114) لسنة 1946 المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2022.
- ابن مفلح، شمس الدين، (1985م)، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، راجعه عبدالستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الرابعة.
- ابن منظور، (بدون تاريخ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.
- المواق، (بدون تاريخ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية.
- موسى، محمد يوسف، (1996م)، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.

- الموصلي، (بدون تاريخ)، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، (1985م)، الأشباه والنظائر، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- النزهة، محمد خالد محمد، (2003م)، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي «دراسة مقارنة»، بحث تكميلي للماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- النفراوي، (1995م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر.
- النووي، (1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- ابن الهمام، الكمال، (بدون تاريخ)، فتح القدير على الهداية، بيروت، دار الفكر.
- الهيتمي، ابن حجر، (بدون تاريخ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحاشية ابن قاسم العبادي عليه، بيروت، دار إحياء التراث العربي.


## 8. Bibliography List


- A Group of Hanafi Jurists, (1991), Majallat al-Ahkam al-‘Adliyyah, Beirut, Dar al-Jil, First Edition.
- Abduh, Isa, and Yahya, Ahmad Isma‘il, (1984), Ownership in Islam, Cairo, Dar al-Ma‘arif.
- Abu al-‘Aynayn, Badran, (n.d.), History of Islamic Jurisprudence and the Theory of Ownership and Contracts, Beirut, Dar al-Nahdah al-‘Arabiyyah.
- Ahmad, Ashour Abd al-Rahman, (2019–2020), Original Real Rights, printed together with The Concise Study of Real and Personal Securities by Dr. Farid Abd al-Muizz Farag, Tanta, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Eighth Edition.
- Al-Ansari, Zakariyya, (1950), A Commentary on Minhaj al-Tullab, with the marginal notes of al-Bujayrimi (Al-Tajrid li-Naf‘ al-‘Abid), Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi.
- Al-Ansari, Zakariyya, (n.d.), Asna al-Matalib: A Commentary on Rawd al-Talib, with the marginal notes of al-Ramli al-Kabir, Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Arabi, Hesham, (2012), Facilitation in Financial Transactions: A Theoretical and Applied Study Comparing Hanafi and Hanbali Jurisprudence, Beirut, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, First Edition.
- Al-Arabi, Hesham, (2018), Subcontracting and Its Rulings in Islamic Jurisprudence, Journal of Legal Rights and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Issue No. 1, Volume 2.

- Al-Arabi, Hesham, (2018), The Authority of the Ruler in Restricting the Permissible and Resolving Juristic Disagreement from the Perspective of Islamic Jurisprudence, Al-Madawwana Journal, International Islamic Fiqh Academy in India, Issue No. 16, Rajab 1439 AH/April 2018.
- Al-Babarti, (n.d.), Al-‘Inaya: A Commentary on Al-Hidaya, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Baghdadi, Abd al-Wahhab, (2012), Al-Ma‘una According to the School of the Scholar of Medina, edited and studied by Dr. Abd al-Haqq Hamish, Algeria, Dar Qurtuba for Publishing and Distribution.
- Al-Bahuti, (1983), Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘, Beirut, ‘Alam al-Kutub.
- Al-Bahuti, (1993), Sharh Muntaha al-Iradat, Beirut, ‘Alam al-Kutub, First Edition.
- Al-Bujayrimi, Sulayman, (1995), Marginal Notes on the Commentary of Al-Khatib, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Bukhari, (1422 AH), The Authentic Collection, edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Beirut, Dar Tawq al-Najat, First Edition.
- Al-Dardir, (n.d.), Al-Sharh al-Kabir ‘ala Mukhtasar Khalil, with the marginal notes of al-Dusuqi, Cairo, Dar Ihya al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- Al-Dardir, (n.d.), Al-Sharh al-Saghir ‘ala Mukhtasar Khalil, with the marginal notes of al-Sawi, Dar al-Ma‘arif.
- Al-Dusuqi, (n.d.), Marginal Notes on Al-Sharh al-Kabir by al-Dardir, Cairo, Dar Ihya al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- Al-Fayruzabadi, (1978), Al-Qamus al-Muhit, Cairo, Egyptian General Book Organization (reproduced from the third edition of the Amiri Press, 1301 AH).
- Al-Fayyumi, (n.d.), Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Hamawi, (1985), Ghamz ‘Uyun al-Basa’ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza’ir, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Al-Hasakafi, (1992), Al-Durr al-Mukhtar: A Commentary on Tanwir al-Absar, with the marginal notes of Ibn ‘Abidin, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Hattab, (1992), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar al-Fikr, Third Edition.
- Al-Haytami, Ibn Hajar, (n.d.), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, with the marginal notes of Ibn Qasim al-‘Abbadi, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

- Al-Jurjani, (n.d.), Al-Ta‘rifat, edited by Ibrahim al-Ibyari, Cairo, Dar al-Rayyan lil-Turath.
- Al-Kasani, Ala’ al-Din, (1986), Bada’i al-Sana’i, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Second Edition.
- Al-Khafif, Ali, (2005), Rulings on Islamic Transactions, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi.
- Al-Kharashi, (n.d.), A Commentary on Mukhtasar Khalil, with the marginal notes of al-‘Adawi, Beirut, Dar Sadir.
- Al-Maliki, Muhammad Ali ibn Husayn, (n.d.), Marginal Notes on Tahdhib al-Furuq wa al-Qawa‘id al-Sunniyyah on Ibn al-Shat’s Commentary on Al-Furuq by Al-Qarafi, printed together with Al-Furuq, Beirut, ‘Alam al-Kutub.
- Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman, (n.d.), Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf, edited by Hamid al-Fiqi, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Marghinani, (n.d.), Al-Hidaya, with its commentary Al-‘Inaya by al-Babarti, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Mawardi, (2003), Al-Hawi al-Kabir, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Mawsili, (n.d.), Al-Ikhtiyar li-Ta‘lil al-Mukhtar, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Mawwaq, (n.d.), Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Nafrawi, (1995), Al-Fawakih al-Dawani ‘ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Nawawi, (1991), Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin, supervised by Zuhayr al-Shawish, Beirut, Al-Maktab al-Islami, Third Edition.
- Al-Nuzhah, Muhammad Khalid Muhammad, (2003), The Prescription of Criminal Actions in the Saudi Legal System in Light of Islamic Jurisprudence and Positive Law: A Comparative Study, Supplementary Master’s Research, Naif Arab University for Security Sciences.
- Al-Qaradaghi, Ali Muhyi al-Din, (2010), Introductions to Wealth, Ownership and Contract, Beirut, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, First Edition, within Dr. Ali al-Qaradaghi’s Economic Portfolio, publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar.
- Al-Qaradaghi, Ali Muhyi al-Din, (2011), Financial Rights and the Extent of the Permissibility of Compensation for Them, with Contemporary Applications: A Comparative Jurisprudential Study, Beirut, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, within the series The Shariah Guide for Islamic Financial Institutions, First Edition.

- Al-Qarafi, (2001), Al-Dhakhirah, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Al-Qarafi, (n.d.), Al-Furuq, Beirut, ‘Alam al-Kutub.
- Al-Ramli, Muhammad ibn Shihab al-Din, (1984), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh Alfaz al-Minhaj, with the marginal notes of al-Rashidi, Beirut, Dar al-Fikr, Last Edition.
- Al-Rassa‘, (1350 AH), Sharh Hudud Ibn ‘Arafah, Beirut, Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Al-Ruhaybani, Mustafa, (1994), Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Damascus, Al-Maktab al-Islami, Second Edition.
- Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq, (n.d.), Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Sarakhsi, (1989), Al-Mabsut, Beirut, Dar al-Ma‘rifah.
- Al-Shirbini, Al-Khatib, (1994), Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Al-Sijistani, Abu Dawud, (1988), Al-Marasil, edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, Beirut, Al-Risalah Foundation, First Edition.
- Al-Suyuti, (1990), Al-Ashbah wa al-Naza’ir, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Al-Tasuli, Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Salam, (1998), Al-Bahja fi Sharh al-Tuhfa, on the poem entitled Tuhfat al-Hukkam, corrected by Muhammad Abd al-Qadir Shahin, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Al-Zanjani, (n.d.), Takhrij al-Furu‘ ‘ala al-Usul, edited by Dr. Muhammad Adib Salih, Third Edition.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din, (1985), Al-Manthur fi al-Qawa‘id, edited by Dr. Taysir Fa’iq Ahmad Mahmud, reviewed by Dr. Abd al-Sattar Abu Ghuddah, Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Second Edition.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah, (1413 AH/1993), A Commentary on Mukhtasar al-Kharqi, edited by Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Jibrin, Riyadh, Al-Obeikan Library, First Edition.
- Al-Zarqa, Ahmad, (1989), A Commentary on Jurisprudential Maxims, Damascus, Dar al-Qalam, Second Edition.
- Al-Zarqa, Mustafa, (1967–1968), Introduction to the Theory of General Obligations in Islamic Jurisprudence, Damascus, Dar al-Fikr, Ninth Edition.
- Al-Zarqa, Mustafa, (1998), The General Jurisprudential Introduction, Damascus, Dar al-Qalam, First Edition.

- Al-Zayla‘i, (n.d.), Tabyin al-Haqa’iq: A Commentary on Kanz al-Daqa’iq, with the marginal notes of al-Shalabi, Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, Second Edition.
- Al-Zuhayli, Wahbah, (1985), Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Damascus, Dar al-Fikr, Second Edition.
- Al-‘Asqalani, Ibn Hajar, (n.d.), Tahdhib al-Tahdhib, Cairo, Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-‘Ayid, Abd al-Rahman ibn ‘Ayid, (1425 AH/2004), The Contract of Contracting, PhD Dissertation, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, published by the University.
- Al-‘Imrani, (2000), Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi‘i, prepared by Qasim Muhammad al-Nuri, Jeddah, Dar al-Minhaj, First Edition.
- ‘Alish, (1989), Minah al-Jalil: A Commentary on Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar al-Fikr.
- Arabic Language Academy in Cairo, (2004), Al-Mu‘jam al-Wasit, Cairo, Al-Shorouk International Bookshop, Fourth Edition.
- ‘Awdah, Abd al-Qadir, (n.d.), Islamic Criminal Legislation Compared with Positive Law, Beirut, Dar al-Katib al-Arabi.
- Brahimi, Abd al-Karim, (2013–2014), The Theory of Prescription and Its Applications in Criminal Legislation: “Hudud as a Model”—A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Algerian Penal Legislation, Master’s Thesis, University of El Oued, Algeria.
- Burhan al-Din ibn Muflih, (1997), Al-Mubdi‘: A Commentary on Al-Muqni‘, edited by Muhammad Hasan Isma‘il, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Hammad, Nazih, (2001), Contemporary Jurisprudential Issues in Wealth and Economics, Damascus, Dar al-Qalam, and Beirut, Al-Dar al-Shamiyyah, First Edition.
- Hammad, Nazih, (2014), Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of the Jurists, Damascus, Dar al-Qalam, Second Edition.
- Hasan, Muhammad Ahmad, (2004), Rules of Prescription in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study, PhD Dissertation, Faculty of Dar al-‘Ulum, Cairo University.
- Haydar, Ali, (1991), Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, Beirut, Dar al-Jil, First Edition.
- Ibn Abd al-Barr, (1992), Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Second Edition.
- Ibn Abi Shaybah, (1994), Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar, Beirut, Dar al-Fikr.

- Ibn Abidin, (1992), Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn al-Humam, Al-Kamal, (n.d.), Fath al-Qadir ‘ala al-Hidaya, Beirut, Dar al-Fikr.
- Ibn al-Qayyim, (n.d.), Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar‘iyyah, Cairo, Dar al-Bayan Library.
- Ibn Farhun, (1986), Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyah wa Manahij al-Ahkam, Cairo, Library of the Al-Azhar Colleges, First Edition.
- Ibn Manzur, (n.d.), Lisan al-‘Arab, Beirut, Dar Sadir, First Edition.
- Ibn Muflih, Shams al-Din, (1985), Al-Furu‘, together with Tashih al-Furu‘ by al-Mardawi, reviewed by Abd al-Sattar Ahmad Farraj, Beirut, ‘Alam al-Kutub, Fourth Edition.
- Ibn Nujaym, (1985), Al-Ashbah wa al-Naza’ir, printed together with its commentary Ghamz ‘Uyun al-Basa’ir by al-Hamawi, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din, (1997), Al-Mughni: A Commentary on Mukhtasar al-Kharqi, edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Riyadh, Dar ‘Alam al-Kutub, Third Edition.
- Ibn Rajab, (n.d.), Al-Qawa‘id, Beirut, Dar al-Ma‘rifah.
- Ibn Rushd al-Hafid, (2004), The Distinguished Jurist’s Primer and the Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Cairo, Dar al-Hadith.
- Ibn Rushd, (1988), Al-Bayan wa al-Tahsil, edited by Dr. Muhammad Hajji, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, Second Edition.
- Ibn Taymiyyah, (1987), Al-Fatawa al-Kubra, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Ibrahim Bek, Ahmad, and Ahmad Ibrahim, Wasil Ala al-Din (Counselor), (2013), Obligations in Islamic Sharia, Cairo, Al-Azhari Library for Heritage, and Al-Jazira Publishing and Distribution, First Edition.
- Madkur, Muhammad Salam, (1996), Introduction to Islamic Jurisprudence: Its History, Sources and General Theories, Cairo, Dar al-Kitab al-Hadith, Second Edition.
- Malik ibn Anas, (1994), Al-Mudawwanah, Beirut, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, First Edition.
- Musa, Muhammad Yusuf, (1996), Wealth and the Theory of Contract in Islamic Jurisprudence, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi.
- Muslim, (1954), The Authentic Collection, edited by Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi, Cairo, Dar Ihya al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- Qadri Pasha, Muhammad, (1308 AH/1891), Murshid al-Hayran ila Ma‘rifat Ahwal al-Insan, Cairo, Bulaq Amiri Press, Second Edition.

- Qalyubi, (1995), Marginal Notes on the Commentary of Al-Jalal al-Mahalli on Al-Minhaj, Beirut, Dar al-Fikr.
- Qal‘aji, Muhammad Rawwas, (1996), Dictionary of the Language of Jurists, Beirut, Dar al-Nafa’is, First Edition.
- Real Estate Registration and Documentation Authority, Egyptian Ministry of Justice, (2022), Real Estate Registration Application Form No. (1): “Establishing a Material Fact”, pursuant to the provisions of Law No. (114) of 1946, as amended by Law No. (9) of 2022.
- Shalabi, Muhammad Mustafa, (1982), Rulings on Wills and Endowments, Beirut, Al-Dar al-Jami‘iyyah, Fourth Edition.
- Shubayr, Muhammad Uthman, (2007), Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Jordan, Dar al-Nafa’is, Sixth Edition.
- Tahir, Abdullah ibn Umar ibn Husayn, (2013), Contracts Added to Their Like, Riyadh, Dar Kunuz Ishbiliya, First Edition.
- Tahmaz, Mahmud Abd al-Hamid, (1411 AH), Causes of the Extinction of Financial Rights in Islamic Sharia, Master’s Thesis, Umm Al-Qura University.
- The Egyptian State, (1948), The Civil Code, issued by Law No. (131) of 1948, published in the Egyptian Gazette, Issue No. (108) bis (A), dated 29/7/1948.
- The General Presidency of Departments of Scientific Research, Ifta, Da‘wah and Guidance, (1410–1411 AH/1990), Journal of Islamic Research, Issue No. (30).
- ‘Umayrah, (1995), Marginal Notes on the Commentary of Al-Jalal al-Mahalli on Al-Minhaj, Beirut, Dar al-Fikr.
- Wahab, Nazir ibn Muhammad al-Tayyib, (2001), Protection of Public Property in Islamic Jurisprudence, Riyadh, Center for Studies and Research at Naif Arab Academy for Security Sciences, First Edition.
- Zaydan, Abd al-Karim, (1999), Introduction to the Study of Islamic Sharia, Beirut, Al-Risalah Foundation, Sixteenth Edition.
- Zurouq, (1982), A Commentary on the Text of Al-Risalah, together with the commentary of Qasim ibn Isa ibn Naji al-Tanukhi al-Gharawi on it, Beirut, Dar al-Fikr.